القانون العربي الإسترشادي

للقضاء الإداري

إعتمده مجلس وزراء العدل العرب

بقرار رقم 667/د42 – 8002/11/72

هيكلية مشروع القانون العربي الموحّد
للإجراءات أمام القضاء الإداري

الباب الأول: تنظيم القضاء الإداري:

- حقّ التقاضي على درجتين مع وجود محكمة عليا كمحكمة قانون يكون لها اختصاصات المحكمة العليا في القضاء العادي.
- يحدّد نظام الدولة ما إذا كان القضاء الإداري مستقلاً أم متخصّصاً.
- نظام العاملين في القضاء الإداري.
- هيئة مفوضي الدولة

الباب الثاني: إختصاص القضاء الإداري:

قسم الإختصاص القضائي:

- تبني المعيار المادّي (الموضوعي)
- قضاء الإلغاء
- القضاء الشامل
- إختصاص القضاء الإداري بالقضاء الإستعجالي
  (قضاء العجلة هل يشكّل وسيلة إثبات أمام القضاء الإداري؟)
- تنازع الإختصاص
- محكمة تنازع الإختصاص

قسم الإختصاص الإستشاري:

- تكوينه (تشكيله)
- اختصاصه
- الإجراءات المتّبعة أمامه

الباب الثالث: إجراءات التقاضي لدى القضاء الإداري:

- تقديم الدعوى
- إجراءات التحقيق في الدعوى
- إجراءات الطعن بالإستئناف
- إجراءات الطعن بالتمييز
- القضاء المستعجل
- تنازع الإختصاص
- ردّ القضاة

الباب الرابع: تنفيذ قرارات القضاء الإداري

الباب الخامس: أحكام عامة

الفهرست

البيـان	رقم المادة
الباب الأول: تنظيم القضاء الإداري	
الفصل الأول: تشكيل القضاء الإداري	1
الفصل الثاني: المحاكم الإدارية الإبتدائية	2 -11
الفصل الثالث: محاكم الإستئناف الإدارية	12 – 21
الفصل الرابع: المحكمة الإدارية العليا	22 – 28
الفصل الخامس: أطر كتابة الضبط	29
الفصل السادس: محكمة تنازع الإختصاص	30 – 31
الفصل السابع: ضمانات القضاة العاملين بالقضاء الإداري	32 – 44
الباب الثاني: إختصاص القضاء الإداري	45
الفصل الأول: توزيع الإختصاص بين المحاكم الإدارية	
الفرع الأول: إختصاص المحاكم الإبتدائية الإدارية	46
الفرع الثاني: إختصاص محاكم الإستئناف الإدارية	47 – 48
الفرع الثالث: إختصاص المحكمة الإدارية العليا	49 – 51
الفصل الثاني: الإختصاص الإستشاري للقضاء الإداري	52 – 54
الباب الثالث: إجراءات التقاضي لدى القضاء الإداري	
الفصل الأول: الإجراءات لدى المحكمة الإدارية الإبتدائية	
الفرع الأول: تقديم الدعوى	55 – 61
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في الدعوى	62 – 66
الفرع الثالث: إجراءات الحكم بالدعوى	67 – 74
الفصل الثاني: إجراءات الطعن بالإستئناف	75 – 81
الفصل الثالث: إجراءات الطعن بالتمييز	82 – 86
الفصل الرابع: طلب إعادة النظر	87 – 89
الفصل الخامس: الإعتراض واعتراض الغير	90 – 92
الفصل السادس: القضاء الإداري المستعجل	93 – 96
الباب الرابع: تنفيذ قرارات القضاء الإداري	97
الباب الخامس: أحكام عامة	98

الباب الأول
تنظيم القضاء الإداري

الفصل الأول
تشكيل القضاء الإداري

المادة الأولى:

يتكوّن القضاء الإداري من:

- محاكم إدارية إبتدائية
- محاكم استئناف إدارية
- محكمة إدارية عليا

الفصل الثاني
المحاكم الإدارية الابتدائية

المادة الثانية:

تتألّف المحاكم الإدارية الابتدائية من رئيس وقضاة ومفوضي الدولة وكتّاب للضبط وتعقد جلساتها بحضور ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس كما يحضرها مفوض الدولة وكاتب الضبط.
يمكن تقسيم هذه المحاكم إلى غرف أو دوائر غير أنه يمكن لكل غرفة أو دائرة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة ويجوز لكل محكمة أن تعقد جلسات خارج مقرها ضمن دائرة إختصاصها.

المادة الثالثة:

يعيّن قضاة المحاكم الإدارية الإبتدائية ومفوضو الدولة بها من بين خريجي المعهد العالي للقضاء.

المادة الرابعة:

إستثناءً من نصّ المادة الثالثة من هذا القانون يجوز أن يعيّن بالمحاكم الإدارية الإبتدائية مباشرة قضاة من المحاكم العادية والمحامون الذين مارسوا المهنة والأطر الجامعية والإدارية والمالية العليا من حملة الشهادة في القانون أو ما يعادلها، وذلك بشروط يحدّدها القانون.

المادة الخامسة:

يؤدّي القضاة أمام الجهة المخوّلة بذلك قبل مباشرة عملهم القَسَم القانوني على أن يقوموا بمهامهم بوفاء وإخلاص وأن يحافظوا على سرية المداولات سالكين في ذلك مسلك القاضي النزيه المخلص.

المادة السادسة:

تحدّد درجات ومرتبات قضاة المحاكم الإدارية الإبتدائية ومحاكم الاستئناف الإدارية والمحكمة الإدارية العليا ومفوضي الدولة وموظفي كتابة الضبط بموجب قانون خاص.

المادة السابعة:

يعيّن رئيس المحكمة الإدارية الإبتدائية وفق الطريقة المعمول بها في تعيين القضاة من بين القضاة العاملين ومفوضي الدولة ممن لهم خبرة قضائية لا تقل عن عشر سنوات من العمل الفعلي في القضاء الإداري.

المادة الثامنة:

- يتولّى رئيس المحكمة الإدارية الإبتدائية أو نائبه رئاسة الجلسات.
- يشرف على السير الإداري للمحكمة ويترأس جمعيتها العمومية ويسهر على تطبيق برنامج توزيع الجلسات وتقييم أعمال القضاة العاملين بها وخلق فرص لتنشيط الجو الثقافي بين القضاة.

- يشرف على موظفي كتابة الضبط الخاضعين في عملهم لقانون خاص.
- يعيّن المقرر في كل قضية من القضايا التي تُحال على محكمته.
- يبتّ هو أو نائبه في الطلبات المستعجلة والأوامر الوقتية طبقاً للإجراءات المعمول بها في هذا الإطار.

المادة التاسعة:

يعيّن المفوض الأول للدولة بالمحكمة الإدارية الإبتدائية من بين القضاة أو مفوضي الدولة الذين لهم خبرة قضائية لا تقل عن عشر سنوا ت من العمل الفعلي في القضاء الإداري.

المادة العاشرة:

يتولّى المفوض الأول للدولة بالمحكمة الإدارية الإبتدائية الإشراف على المفوضين والموظفين العاملين تحت إشرافه ويقيّم أعمالهم كما يتولّى توزيع القضايا على المفوضين لإعداد ملاحظاتهم وآرائهم وفق ما هو مشار إليه في المواد المتعلّقة باختصاص كل جهة.

المادة الحادية عشرة:

تعقد الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية الإبتدائية خلال الشهر الأخير من كل سنة قضائية جلسة يحضرها بالإضافة إلى رئيس المحكمة المفوض الأول للدولة وقضاة المحكمة ومفوضي الدولة بها لتدارس الأمور المتعلقة بالتسيير وكذا توزيع المهام على القضاة ومفوضي الدولة وتحديد عدد الجلسات وأيامها ويتولى أحد الأعضاء تدوين محضر الجلسة.

الفصل الثالث

محاكم الاستئناف الإدارية

المادة الثانية عشرة:

تتألّف محاكم الاستئناف الإدارية من رئيس أول ورؤساء غرف ومستشارين ومفوض عام للدولة بها ومفوضين ويمكن تقسيم محكمة الاستئناف إلى عدة غرف أو دوائر تعقد جلساتها بحضور مفوض الدولة وتصدر قراراتها من طرف ثلاثة قضاة بوجود كاتب الضبط. ويمكن لكل غرفة أو دائرة أن تنظر في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

المادة الثالثة عشرة:

يعيّن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف من بين القضاة أو المفوضين الممارسين للقضاء الإداري مدة لا تقلّ عن عشرين سنة، وتخفض المدة المذكورة إلى ما دون ذلك عند الاقتضاء.

يتولّى الرئيس الأول الإشراف على التسيير الإداري للمحكمة وتعيين القضاة المقرّرين في القضايا المستأنفة وتقييم أعمالهم ويترأس الجمعية العامة للمحكمة التي يدعو إلى عقدها في نهاية كل سنة قضائية مع إيجاد فرص لتنشيط الجو الثقافي قصد توحيد وتطوير الإجتهاد القضائي الإداري، ويمكنه رئاسة الغرف أو الدوائر للنظر في القضايا المعروضة على محكمته.

ويشرف الرئيس الأول أيضاً على رؤساء المحاكم الإدارية الابتدائية التابعين لدائرة نفوذ محكمته وعلى قضاتها وموظفيها.

المادة الرابعة عشرة:

يعين المفوض العام للدولة لدى محكمة الاستئناف الإدارية من بين القضاة أو المفوضين الممارسين للقضاء الإداري مدة لا تقل عن 20 سنة وتخفض المدة المذكورة إلى ما دون ذلك عند الاقتضاء.

يشرف المفوض العام على المفوضين والموظفين العاملين تحت إمرته مع تقييم أعمالهم. كما يقوم بتوزيع القضايا على المفوضين ويجوز له أن يحضر بنفسه الجلسات وإبداء ملاحظاته

وآرائه الكتابية والشفهية في القضايا المعروضة فيها، ويشرف على المفوضين الأولين بالمحاكم الإدارية الابتدائية وعلى المفوضين والموظفين الموضوعين تحت إمرتهم.

المادة الخامسة عشرة:

يعرض مفوضو الدولة آراءهم المكتوبة والشفوية على هيئة المحكمة بكامل الإستقلال سواء فيما يتعلّق بظروف الوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها، ويعبرون عن ذلك في كل قضية بالجلسة العامة ويحقّ للأطراف أخذ نسخة من ملاحظاتهم وآرائهم بقصد الاطلاع.

المادة السادسة عشرة:

يساعد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والمفوض العام للدولة بها كاتب عام يعيّن من بين الأطر القضائية أو الإدارية العاملة بالمحاكم شريطة أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي لا يقل عن الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها مع تجربة في ميدان العمل، لا تقل عن عشر سنوات.

المادة السابعة عشرة:

يتولّى الكاتب العام للمحكمة تحت إشراف الرئيس الأول والمفوض العام إعداد المقترحات المتعلّقة بالتسيير الإداري للمحكمة وإعداد الميزانية وجلب التجهيزات الضرورية مع المشاركة في التحضير للندوات واللقاءات العلمية والتكوينية.

المادة الثامنة عشرة:

يعيّن رؤساء الغرف أو الدوائر بمحكمة الاستئناف الإدارية من بين الأطر القضائية الذين مارسوا عملهم بالمحاكم الإدارية الابتدائية ومحاكم الاستئناف الإدارية ولديهم خبرة لا تقل عن 15 سنة وتخفّض المدة المذكورة إلى ما دون ذلك عند الاقتضاء.

المادة التاسعة عشرة:

يعمل بمحكمة الاستئناف الإدارية مستشارون يعينون من بين قضاة المحاكم الإدارية الابتدائية الذين لهم خبرة مدة لا تقل عن عشر سنوات وتخفض المدة المذكورة إلى ما دون ذلك عند الاقتضاء.

المادة العشرون:

يساعد المفوض العام للدولة بمحكمة الاستئناف مفوض أول يعيّن من بين المفوضين الأولين أو القضاة أو المفوضين العاملين بالمحاكم الإدارية الابتدائية أو محاكم الاستئناف الإدارية وله خبرة لا تقل عن 15 سنة، وتخفض المدة المذكورة إلى ما دون ذلك عند الاقتضاء.

المادة الحادية والعشرون:

يعيّن باقي نواب المفوض العام للدولة من بين القضاة أو المفوضين العاملين بالمحاكم الإدارية الابتدائية أو محاكم الاستئناف الإدارية الذين لهم خبرة لا تقل عن عشر سنوات وتخفض المدة المذكورة إلى ما دون ذلك عند الاقتضاء.

الفصل الرابع
المحكمة الإدارية العليا

المادة الثانية والعشرون:

يأتي على رأس القضاء الإداري، محكمة يطلق عليها المحكمة الإدارية العليا تتولى بالإضافة إلى توحيد الإجتهاد القضائي في الدولة بمناسبة الطعن بالنقض في قرارات محاكم الاستئناف الإدارية، البتّ في القضايا التي يسند له المشرع النظر فيها ابتدائياً وانتهائياً.

المادة الثالثة والعشرون:

يعيّن رئيس المحكمة الإدارية العليا والمفوض العام بها وفقاً للطريقة التي يحدّدها القانون من بين القضاة أو المفوضين الذين مارسوا القضاء الإداري لمدة لا تقلّ عن 25 سنة وتخفض المدة المذكورة إلى ما دون ذلك عند الاقتضاء.

يُشرف رئيس المحكمة الإدارية العليا على القضاة والموظفين العاملين بها وعلى الرؤساء الأول لمحاكم الاستئناف الإدارية.

المادة الرابعة والعشرون:

تتألف المحكمة الإدارية العليا بالإضافة إلى رئيسها والمفوض العام للدولة من رؤساء غرف ومستشارين ومفوضين وكاتب عام وكتابة الضبط ويمكن تقسيمها إلى غرف أو دوائر تعقد جلساتها بحضور خمسة قضاة ومفوض عام للدولة أو أحد نوابه وكاتب للضبط.

المادة الخامسة والعشرون:

يعين رؤساء الغرف أو الدوائر بالمحكمة الإدارية العليا ونائب المفوض العام من بين القضاة أو المفوضين الذين مارسوا القضاء لمدة لا تقل عن 20 سنة من العمل الفعلي كما يعيّن المستشارون وباقي المفوضين بنفس الطريقة مع خفض مدة خبرتهم إلى 15 سنة.

المادة السادسة والعشرون:

يعيّن كاتب عام للمحكمة من بين الأطر القضائية أو الإدارية الذين عملوا في هذا الميدان مدة لا تقل عن عشرين سنة وتكون مهمته مساعدة الرئيس الأول في كل ما يتعلق بالتسيير الإداري مع إعداد مقترحات تتعلّق بميزانية المحكمة وكيفية صرفها وجلب المعدات والتجهيزات وإيجاد فرص التنشيط الثقافي والمهني.

المادة السابعة والعشرون:

يشرف مكتب فني مكوّن من قضاة والكاتب العام على وحدة نشر القرارات والأحكام وينسّق مع المؤسسات القضائية والإدارية والمالية العربية والأجنبية لتبادل التجارب والخبرات في ميدان القانون والقضاء الإداري.

المادة الثامنة والعشرون:

تعقد المحكمة الإدارية العليا جمعيتها العمومية بدعوة من رئيسها في نهاية كل سنة قضائية تناقش فيها المسائل المتعلقة بتسيير المحكمة وتشكيل الغرف أو الدوائر.

الفصل الخامس
أطر كتابة الضبط

المادة التاسعة والعشرون:

يكون لكل محكمة إدارية جهاز إداري يتولّى فيها مهام كتابة الضبط من تحرير لمحاضر الجلسات وتبليغ الإجراءات والمذكرات ويخضع لقانون خاص.

الفصل السادس
محكمة تنازع الإختصاص

المادة الثلاثون:

تحدث محكمة للفصل في تنازع الإختصاص بين جهتي القضاء الإداري والعادي يطلق عليها محكمة تنازع الإختصاص.

المادة الحادية والثلاثون:

يرأس محكمة تنازع الإختصاص رئيس المحكمة العدلية العليا أو رئيس المحكمة الإدارية العليا بالتناوب وتتألف من خمسة قضاة من كل محكمة منهما وتتخذ قراراتها بالأغلبية وعند التعادل يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

الفصل السابع

ضمانات القضاة العاملين بالقضاء الإداري

الفرع الأول: المجلس الأعلى للقضاء الإداري

المادة الثانية والثلاثون:

يتمتّع قضاة المحاكم الإدارية بكافة الضمانات اللازمة لهم لإنجاز مهامهم ويحدث لهذا الغرض مجلس أعلى للقضاء الإداري.

المادة الثالثة والثلاثون:

مع مراعاة الإعتبارات الخاصة بكل بلد عربي، يرأس المجلس الأعلى للقضاء الإداري رئيس الدولة وينوب عنه رئيس المحكمة الإدارية العليا.

المادة الرابعة والثلاثون:

يتكوّن المجلس الأعلى للقضاء الإداري بالإضافة إلى رئيسه ونائبه من المفوض العام للدولة بالمحكمة الإدارية العليا وأربعة رؤساء غرف أو دوائر بهذه المحكمة ينتخبهم زملاؤهم من بين قضاتها وقاضيين عن محاكم الإستئناف الإدارية وقاضيين عن المحاكم الإدارية الإبتدائية ينتخبهم زملاؤهم العاملين بنفس المحاكم وفق إجراءات يحدّدها نصّ خاص.

يمارس مهمة الكتابة بهذا المجلس الكاتب العام بالمحكمة الإدارية العليا.

المادة الخامسة والثلاثون:

يختصّ المجلس الأعلى للقضاء الإداري بالنظر في:

1) تعيين القضاة من بين الأطر المتوفّرة على الشروط المذكورة أعلاه.
2) تعيين رؤساء المحاكم والدوائر والغرف ومفوضي الدولة.
3) ترقية القضاة من درجة إلى درجة ونقلهم بناءً على طلبهم أو بناءً على ما اقتضته المصلحة العامة.
4) إنزال العقوبات التأديبية على القضاة المُخلّين بواجباتهم المهنية أو بالشرف أو بالوقار أو بالكرامة التي تتطلّبها مهامهم وفق أحكام الفرع الثاني من هذا الفصل.

الفرع الثاني: تأديب القضاة الإداريين

المادة السادسة والثلاثون:

تطبّق على القضاة الإداريين العقوبات التأديبية التالية:

الإنذار – التوبيخ – التأخير في الترقية لمدة لا تتجاوز أربع سنوات – الإقصاء المؤقّت عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع حرمانه من أي مرتّب باستثناء التعويضات العائلية – الإحالة إلى وظيفة مدنية أو العزل.

المادة السابعة والثلاثون:

يخبر رئيس المحكمة الإدارية العليا أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الإداري بالأفعال المنسوبة للقاضي ويعيّن بعد استشارة أعضاء المجلس قاضياً مقرّراً تكون درجته أعلى من درجة القاضي المتابع ويحقّ لهذا الأخير الإطلاع على الملف وعلى مستنداته ويشعر قبل انعقاد المجلس بـ15 يوماً بتاريخ الإجتماع ليتسنّى له الدفاع عن نفسه مستعيناً بأحد زملائه أو محام يخبر به كاتب المجلس ليتسنّى له الإطلاع على الملف.

وفي حالة متابعة جنائية من أجل نفس الخطأ يوقف المجلس النظر في المتابعة التأديبية إلى أن يصدر قرار نهائي في الدعوى الجنائية.

المادة الثامنة والثلاثون:

لا يمكن متابعة القاضي الإداري جنائياً إلاّ بعد أخذ إذن رئيس المحكمة الإدارية العليا ما لم يضبط متلبّساً بالجُرم وفي هذه الحالة يجب إعلام رئيس المحكمة الإدارية العليا خلال 24 ساعة.

المادة التاسعة والثلاثون:

يمكن توقيف القاضي الإداري حالاً عن مزاولة مهامه بقرار لرئيس المحكمة الإدارية العليا إذا توبع جنائياً أو ارتكب خطأ خطيراً على أن يعرض على المجلس وتسوى وضعيته بصفة نهائية خلال أربعة أشهر ابتداءً من تاريخ تنفيذ القرار.

وإذا لم يصدر بعد انقضاء الأجل المذكور أي إجراء أو لم تصدر ضده أي عقوبة يستحقّ القاضي أجرته بأكملها ويحقّ له استرجاع المبالغ المقتطعة مع مراعاة ما يقتضيه تواصل الدعوى الجنائية بشأنه إلى حين البتّ فيها بقرار نهائي.

الفرع الثالث: إنتقال القضاة وانتدابهم

المادة الأربعون:

لا ينقل القضاة الإداريون من أماكن عملهم سواء كانوا قضاة أو مفوضين إلاّ بناءً على رغبتهم الصريحة وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء الإداري.

يمكن استثناء للمجلس الأعلى للقضاء الإداري نقل القضاة للعمل بإحدى المحاكم المساوية التي تشكو نقصاً في عدد القضاة بمقتضى قرار معلّل شريطة ألاّ تتعدّى مدة الإنتقال ثلاث سنوات ما لم يوافق على ذلك القاضي المعني.

المادة الحادية والأربعون:

يجوز لرئيس المحكمة الإدارية العليا بمقتضى قرار تكليف القضاة للعمل بغير المحاكم، المعينين بها إذا كانت هذه المحاكم تشكو من نقص يؤدّي إلى عرقلة سير القضاء بها بشرط ألاّ تتجاوز مدة التكليف أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة وبموافقة القاضي المعني على أن يتمّ ذلك لشغل منصب مساوٍ لدرجة القاضي المعني ويرجع هذا الأخير لمقرّ عمله تلقائياً بمجرّد انتهاء مدة التكليف.

الفرع الرابع: الرخص والإجازات والإلحاق والإستيداع

المادة الثانية والأربعون:

يحقّ للقاضي الإداري الذي مارس عمله خلال سنة كاملة أن يستفيد من عطلة سنوية مدّتها الأدنى شهر والأقصى شهران يتقاضي عنها أجرته كاملة.

المادة الثالثة والأربعون:

يمكن للقاضي الإداري الإستفادة من إجازة إستثنائية كلما دعت ظروف عائلية طارئة إلى ذلك شريطة ألاّ تتجاوز هذه الإجازة 10 أيام من كل سنة كما يمكن أن يرخّص له بالتغيّب لمدة شهرين من أجل أداء فريضة الحج مرة واحدة طيلة عمله الإداري.

المادة الرابعة والأربعون:

فيما لم يرد به نصّ في هذا القانون يسري على القضاة الإداريين ما يسري على القضاة العاملين في القضاء العادي وفقاً لما جاء في القانون العربي الموحّد للسلطة القضائية.

الباب الثاني
اختصاص القضاء الإداري

المادة الخامسة والأربعون:

يختصّ القضاء الإداري بجميع المنازعات الإدارية باستثناء ما عيّن له القانون صراحة محكمة خاصة أو مرجعاً آخر. ويخرج عن اختصاص القضاء الإداري أمر النظر في النزاعات المتعلّقة بحوادث المركبات والآليات التي تملكها الإدارة.

الفصل الأول
توزيع الإختصاص بين المحاكم الإدارية

الفرع الأول: اختصاص المحاكم الإدارية الإبتدائية

المادة السادسة والأربعون:

تنظر المحاكم الإدارية الإبتدائية ضمن نطاقها الجغرافي في :

1 – طلبات إلغاء القرارات الإدارية التي تصدر عن السلطات الإدارية على مختلف أنواعها ودرجاتها بما فيها الطعن بقرارات تأديب الموظفين متى كانت صادرة عن سلطة إدارية.

2 – طلبات التعويض عن:

أ – القرارات الإدارية غير المشروعة

ب – الأضرار الناجمة عن نشاط الإدارة سواء بمناسبة تسيير المرافق العامة أو القيام بالأشغال العامة.

ج – الأضرار الناجمة عن قيام الإدارة بأنشطة خطرة أو إخلالها بالمساواة في تحمّل الأعباء العامة.

د – الأخطاء الشخصية المرتكبة من الموظفين والتي ترجع فيها الإدارة عليهم أثناء ممارستهم الوظيفة والتي سبّبت ضرراً للغير.

3 – المنازعات المتعلّقة بالعقود أو الإلتزامات أو الإمتيازات التي تجريها الإدارة العامة لتأمين سير المرافق العامة أو لتنفيذ الأشغال العامة.

4 – قضايا الضرائب والرسوم، إذا لم يعيّن القانون هيئة أخرى للنظر فيها، وفي حالة التعيين لهذه الهيئة يصبح القضاء الإداري مرجعاً للطعن بقراراتها.

5 – المنازعات المتعلّقة بانتخابات المجالس والهيئات الإدارية على جميع أنواعها ضمن الأصول الخاصة بها والمنصوص عليها قانوناً.

6 – المنازعات المتعلّقة بنزع الملكية من أجل المصلحة العامة.

7 – طلبات تفسير أو تقدير صحة أو شرعية الأعمال الإدارية التي تتمّ إثارتها في نزاع عالق أمام المحاكم العدلية حيث يتوجب على هذه الأخيرة التوقّف عن الفصل فيها وإحالة الفريق الأكثر عجلة لعرض المسألة على القضاء الإداري ويكون قرار هذا الأخير في ما يخصّ القضية العائد لها ملزماً للمحكمة المعنية.

8 – القضايا المتعلّقة بإشغال الأملاك العامة سواء كانت وطنية أو محلية.

9 – المنازعات ذات الطبيعة الإدارية التي تنجم عن نشاط إدارات الهيئات التشريعية والقضائية سواء تعلّقت بطلبات التعويض عن الأضرار الناجمة عن سير العمل فيها أو بالمنازعات المتعلّقة بالعقود أو الإلتزامات أو الإمتيازات الإدارية التي تجريها الدوائر الإدارية فيها أو بدعاوى الموظفين لديها.

الفرع الثاني: اختصاص محاكم الإستئناف الإدارية

المادة السابعة والأربعون:

تنظر محاكم الإستئناف الإدارية في الطعن بالأحكام والقرارات الصادرة ضمن نطاقها الجغرافي عن:

1 – المحاكم الإبتدائية في جميع القضايا القابلة للإستئناف.

2 – اللجان والهيئات التي خوّلها القانون صلاحية النظر في قضايا إدارية بطبيعتها ونصّ على قابليتها للإستئناف أمام القضاء الإداري.

المادة الثامنة والأربعون:

تنظر محاكم الإستئناف الإدارية في الطلبات المتعلّقة بردّ قضاة المحاكم الإبتدائية الإدارية وتنحيتهم عن النظر في الدعاوى وفي أي طلب أو طعن آخر يوليها القانون صلاحية النظر فيه. وللمحكمة الإدارية العليا نفس الصلاحيات حين يتعلّق الأمر بقضاتها أو قضاة محاكم الإستئناف الإدارية.

الفرع الثالث: اختصاص المحكمة الإدارية العليا

المادة التاسعة والأربعون:

تنظر المحكمة الإدارية العليا في طلبات نقض:

1 – الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الإستئناف الإدارية في القضايا القابلة للنقض.

2 – القرارات الصادرة بالدرجة الأخيرة عن جميع المجالس والهيئات واللجان الإدارية ذات الصفة القضائية حتى لو لم ينصّ القانون على ذلك صراحة.

المادة الخمسون:

تنظر المحكمة الإدارية العليا في الدرجة الأولى والأخيرة في طلبات إلغاء القرارات الإدارية حينما ينصّ القانون على ذلك.

المادة الحادية والخمسون:

تنظر المحكمة الإدارية العليا بهيئتها العامة التي تعقد وفق نصاب يعينه القانون في الأمور التالية:

1 – الدعاوى المقدمة ضد الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أخطاء القضاة الإداريين مع مراعاة الأحكام الخاصة في كل دولة.

2 – في القضايا التي يثير حلّها مبدأ قانونياً هاماً أو يؤدّي إلى حسم اختلاف في الإجتهاد.

3 – في طلبات نقض الأحكام لمنفعة القانون المقدّمة من الجهة المختصّة قانوناً.

4 – للمحكمة نفس الإختصاص المُشار إليه في المادة (35) حين يتعلّق الأمر بقضاتها أو قضاة محاكم الإستئناف الإدارية.

الفصل الثاني
الإختصاص الإستشاري للقضاء الإداري

المادة الثانية والخمسون:

يتولّى القضاء الإداري إبداء الرأي في الأمور التي نصّ القانون على وجوب أخذ رأيه فيها وفي جميع الأمور التي ترى الحكومة استشارته فيها.

المادة الثالثة والخمسون:

1 – يجب أخذ رأي القضاء الإداري في مشاريع النصوص الإدارية على جميع أنواعها إذا كانت لها الصفة التنظيمية. وذلك بمقتضى طلب يقدّم من رئيس الحكومة أو الوزير المختصّ أو من يقوم مقامه.

2 – عند إبداء الرأي بشأن أحد النصوص التنظيمية يبقى للسلطة المخوّلة لإصداره أن تتّخذ القرار أما باعتماد رأي القضاء الإداري كما ورد إليها وأما باعتماد الصيغة التي عرضتها عليه قبل إبداء رأيه وليس بإمكانها اعتماد حلّ ثالث دون عرضه مجدّداً لأخذ الرأي بشأنه.

3 – يمكن طلب رأي المحكمة الإدارية العليا بشأن مشاريع القوانين والمعاهدات الدولية وذلك بقرار من مجلس الوزراء يتّخذه لهذه الغاية.

المادة الرابعة والخمسون:

يجوز طلب رأي القضاء الإداري في المسائل القانونية التي تواجه الإدارة العامة شرط أن لا تكون موضوع نزاع قضائي عالق أمام المحاكم. وعند إبداء القضاء الإداري رأيه في هذه الحالة لا يمكن للسلطة المعنية بالطلب اتّخاذ القرار خلافاً له إلاّ بموجب قرار معلّل.

الباب الثالث
إجراءات التقاضي لدى القضاء الإداري

الفصل الأول
الإجراءات لدى المحكمة الإبتدائية الإدارية

الفرع الأول: تقديم الدعوى

المادة الخامسة والخمسون:

1 – تودع عريضة الدعوى بكتابة ضبط المحكمة الإدارية المختصة وذلك بمقتضى عريضة موقّعة من طرف محام من المسجلين بجدول المقبولين أمامها ويمكن إعفاء الأطراف من إنابة المحامي في بعض القضايا.

2 – يتمّ تمثيل الإدارة في القضايا المرفوعة ضدها من طرف من تؤهّله لذلك وفق القوانين النافذة.

المادة السادسة والخمسون:

1 – تحتوي عريضة الدعوى وجوباً على إسم المدّعي ولقبه العائلي وحرفته ومحل إقامته وعلى الجهة الإدارية المدّعى عليها وموطنها القانوني وعلى عرض موجز للوقائع وذكر للطلبات مع عرض المستندات والأسباب القانونية وتكون عريضة الدعوى مصحوبة بالوثائق المؤيّدة لها.

2 – وبخصوص الدعوى الرامية إلى طلب إلغاء قرار إداري فإنها ترفق وجوباً بنسخة من القرار المطعون فيه متى كان صريحاً أو بما يفيد إثارته في حالة القرار الضمني وبالوثيقة الدالة على توصية التظلم المسبقة في حالة وجوده أو متى كان التظلم إجبارياً.

المادة السابعة والخمسون:

1 – ترفق بعريضة الدعوى وسائر ما يدلي به الأطراف من التقارير والوثائق نسخ لا يقلّ عددها عن عدد الأطراف المشمولين بالقضية تضاف إليها نسخة واحدة.

2 – فإن لم يتمّ تقديمها جاز للمحكمة شطب الدعوى بعد التنبيه عليه وإمهاله لمدة يحدّدها القانون.

المادة الثامنة والخمسون:

تسجل الدعوى حال إيداعها بالمحكمة بسجل خاص يحفظ لدى كتابة ضبط المحكمة ويسلم لمقدمها إيصال بذلك.

المادة التاسعة والخمسون:

1 – تُرفع الدعاوى الرامية إلى إلغاء القرارات الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ نشرها أو تبليغها أو حصول العلم اليقيني بها. وينقطع سريان هذا الميعاد في حالة التظلّم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى جهة إدارية ذات صلة بها.

2 – ويعتبر مضيّ ستين يوماً على تاريخ تقديم التظلّم دون البتّ فيه بمثابة رفض ضمني له.

3 – وفيما يتعلّق بالهيئات التي يكون إصدار قراراتها رهن بانعقاد جلسات دورية يُمدّد هذا الأجل إلى نهاية الشهر الذي يلي انعقاد الدورة الأولى الموالية لتوصّلها بالتظلّم.

4 – وفي جميع الأحوال ينبغي أن يُرفع الطعن إلى القضاء في غضون الستين يوماً الموالية لرفض الإستجابة للتظلّم.

المادة الستون:

1 – لا توقف دعوى الإلغاء تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.

2 – غير أنه يجوز للهيئة القضائية ذات النظر أن تأمر بإيقاف تنفيذه متى تبيّن من ملف الدعوى أن التنفيذ قد يلحق بالمدّعي ضرراً يصعب تداركه وأن أسباب الدعوى في ظاهرها جدية.

3 – يبتّ في طلب إيقاف التنفيذ على وجه الإستعجال وفي كل الأحوال قبل انقضاء شهر من تاريخ تسجيله.

4 – لا تقبل القرارات الصادرة في مادة إيقاف التنفيذ أي وجه من أوجه الطعن.

المادة الحادية والستون:

ترفع عريضة الدعوى عند تسجيلها إلى رئيس المحكمة المختصة الذي يتولّى إحالتها إلى رئيس الدائرة التي ستبتّ في القضية ويعين هذا الأخير مستشاراً مقرّراً يتولّى مهمة التحقيق.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في الدعوى

المادة الثانية والستون:

1 – يقوم المستشار المقرّر بالتحقيق في القضية ويجري من أعمال التحقيق فيها كل ما يرى أنه يكفل جلاء الحلّ فيها ويباشر جميع الإجراءات اللازمة لتصبح القضية جاهزة للبتّ فيها كالأبحاث وتعيين الخبراء وسماع الشهود وإجراء المعاينات وأعمال التثبت وله في سبيل ذلك أن يطلب من الخصوم تقديم الوثائق والسجلات وأن يقوم باستدعاء الموظفين ذوي الصلة بالدعوى لسماعهم بخصوص النواحي الفنية والمادية.

2 – يقع الإعلام بالدعوى والمذكرات وإجراء سائر الإستدعاءات عن طريق كتابة الضبط أو بالطريقة الإدارية في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيلها.

المادة الثالثة والستون:

يتعيّن على كافة أطراف الدعوى أن يدلوا للمحكمة في الآجال المقرّرة لهم بكافة ما يطلب منهم من وثائق وردود وتوضيحات. ويعتبر عدم إدلاء أحد الخصوم بما طلب منه من وثائق توجد بحوزته أو عدم جوابه على عريضة الدعوى قرينة على صحة ادّعاء الطرف الآخر ما لم يثبت بالملف عكس ذلك.

المادة الرابعة والستون:

1 – يجوز للمدّعي قبل إنتهاء التحقيق في القضية أن يتقدّم بطلب جديد في شكل دعوى عارضة تكون وثيقة الصلة بالدعوى الأصلية.

2 – كما يجوز للمدّعى عليه أثناء نفس الفترة أن يتقدّم بدعوى معارضة في صيغة مطلب يرمي إلى جبر ضرره الناجم عن القيام ضده بالقضية الأصلية أو غير ذلك مما له بها صلة غير أن هذا الصنف من المطالب لا يسمع في نطاق دعوى الإلغاء.

المادة الخامسة والستون:

1 – توقف المحكمة النظر في القضية، إلاّ إذا كانت جاهزة للحكم، في حالة وفاة أحد الخصوم أو زواله إذا كان شخصاً معنوياً أو بفقده أهلية التقاضي أو وفاة نائبه القانوني أو زوال النيابة عنه وتودع بكتابة ضبط المحكمة.

2 – ويستأنف النظر فيها بعد تصحيح الخصومة على أن يتمّ ذلك في غضون سنة من تاريخ قرار إيداع الملف بكتابة ضبط المحكمة.

3 – وبإنقضاء الأجل المذكور يتمّ شطب الدعوى.

المادة السادسة والستون:

يحقّ للغير الذي له مصلحة في القضيّة التدخّل فيها بمقتضى مطلب يراعي في تحريره وتقديمه الإجراءات اللازمة للقيام بالدعوى الأصلية.

وللهيئة المتعهّدة أن تأذن تلقائياً أو بطلب من أحد الخصوم بإدخال الغير في القضيّة متى كان ذلك مفيداً للنزاع أو دعا إليه حسن سير القضاء.

الفرع الثالث: إجراءات الحكم في الدعوى

المادة السابعة والستون:

1 – عند انتهاء التحقيق في القضيّة يتولّى المستشار المقرّر فيها إخطار الأطراف بأجل نهائيّ لا تقبل منهم بعده ردود أو تقارير. وبإنقضائه يتولّى إعداد تقرير يدوّن فيه نتائج أعمال التحقيق.

2 – يطّلع مفوّض الدولة على أوراق الدعوى ويقدم فيها ملحوظات كتابية يضعها بالملف قبل أن يحيلها إلى رئيس الهيئة المتعهّدة.

المادة الثامنة والستون:

يضبط رئيس الدائرة جدول القضايا المعيّنة لجلسة المرافعة ويحيلها إلى كتابة ضبط المحكمة التي تتولّى تضمينه بسجل خاص ثم تتولّى إستدعاء الأطراف بالطريقة الإدارية لحضور الجلسة وذلك قبل مهلة يحدّدها القانون. كما تعلّق خلال نفس المهلة نسخة من جدول القضايا المعيّنة بمقرّ المحكمة الموجودة بها الدائرة.

المادة التاسعة والستون:

1 – تكون جلسات المرافعة علنية. على أنه يجوز لرئيس الدائرة بمبادرة منه أو بطلب من الخصوم أن يقرّر إجراءها سرّاً متى اقتضت ذلك دواعي المحافظة على النظام العام أو السرّ المهني أو مراعاة الآداب.

2 – رئيس الجلسة هو الحافظ لنظام الجلسة وله أن يتّخذ كل ما يراه صالحاً لحسن سيرها وضمان الإحترام الواجب من الكافة لهيبة القضاء.

المادة السبعون:

يتلو المستشار المقرّر بعد المناداة على القضية موجزاً من تقريره الكتابي ثم يتولّى الأطراف بإذن من رئيس الدائرة إبداء ملاحظاتهم في حدود ما أثاروه ضمن تقاريرهم الكتابية ويتلو مفوض الدولة ملحوظاته كاملة ويحقّ للأطراف طلب الردّ عليها على أن يتمّ ذلك منهم خلال أجل يعيّنه لهم رئيس الجلسة الذي يضبط أيضاً تاريخاً للنطق بالحكم.

المادة الحادية والسبعون:

1 – تجري المداولة سرّاً بين كافة الأعضاء الذين شاركوا في جلسة المرافعة.

2 – يصدر الحكم بأغلبية الأعضاء وبتوقيعهم عليه جميعاً ويدوّن منطوق الحكم بمحضر الجلسة وينطق به في جلسة علنية.

المادة الثانية والسبعون:

يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بُني عليها وبيان مستنده وأن يبيّن فيه الهيئة التي أصدرته، وتاريخ إصداره ومكانه والدعوى الصادرة فيها وأسماء أعضاء الهيئة الذين سمعوا المرافعة، وأسماء أطراف الدعوى وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم أو غيابهم وأسماء ممثليهم وما قدموه من طلبات أو دفوع وما استندوا إليه من أدلّة.

تحمل النسخة الأصلية من الحكم أو القرار وجوباً إمضاء المستشار المقرّر الذي تولّى تحريرها ورئيس الهيئة التي أصدرتها ويدون منطوق الحكم بسجل خاص يمسك لهذا الغرض.

ويمكن أن تسلّم نسخ مجرّدة لكل من يطلبها.

المادة الثالثة والسبعون:

1. تتولّى الهيئة الصادر عنها الحكم أو القرار من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد أطراف الخصومة إصلاح ما قد يقع بحكمها من الغلط الماديّ في الرسم أو الحساب أو ما شابه ذلك.
2. يجب النصّ على التصحيح بأصل الحكم وكافة النسخ المستخرجة منه.
3. يمكن للهيئة الصادر عنها الحكم أن تتولّى بطلب من الخصوم النظر في تفسير منطوق حكمها. ويتمّ هذا الشرح دون سبق مرافعة ولا يترتّب عنه أيّ زيادة أو نقص في منطوق الحكم ونصّه. ويُعدّ الحكم الصادر بالتفسير متمّماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره.

المادة الرابعة والسبعون:

1. تبلّغ كتابة الضبط تلقائياً الأحكام الصادرة عن هيئة القضاء الإداري باعتماد الطريقة الكفيلة لإثبات تاريخ التبلغ.
2. على أنه يمكن لأحرص الأطراف أن يُبادر قبل ذلك بالإعلام بالحكم باعتماد الإجراءات المتّبعة لدى سائر أعوان التبليغ.

الفصل الثاني
إجراءات الطعن بالإستئناف

المادة الخامسة والسبعون:

تكون الأحكام الإبتدائية قابلة للإستئناف ما لم ينصّ على خلاف ذلك.

المادة السادسة والسبعون:

1. يقدّم الطعن خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ إلى محكمة الإستئناف المختصة بمقتضى طلب يقدم وفقاً لأحكام المادة 43 من هذا القانون ينصّ به على أسماء الأطراف وألقابهم ومحالّ إقامتهم مع بيان نصّ الحكم المستأنف وعدده وتاريخ النطق به والهيئة التي صدر عنها وأسباب الإستئناف.
2. يسقط الطعن بالإستئناف في حال عدم تقديم الطرف المستأنف لمذكرة خلال مدة ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن يتمّ فيها شرح أسباب الطعن مرفقة بنسخة من الحكم المستأنف.

المادة السابعة والسبعون:

1. لا يقبل الإستئناف إلاّ من الأشخاص المشمولين بالحكم الإبتدائي أو من خَلَفِهم العام أو الخاص ولا يوجّه إلاّ على من كان طرفاً في الدعوى موضوع الحكم المستأنف.
2. يمكن التدخل لدى الإستئناف إذا كان بقصد الإنضمام إلى أحد أطراف قضية قائمة أو كان من شخص له حقّ الإعتراض على الحكم الإبتدائي المستأنف.

3. وفي كلّ الأحوال التي لا يكون فيها الحكم المستأنف قابلاً للتجزئة ينبغي لمحكمة الإستئناف إدخال كافة الأطراف المشمولة به في الطور الإبتدائي.

المادة الثامنة والسبعون:

1. يجوز للمستأنف ضدّه إلى غاية انتهاء التحقيق في الإستئناف الأصليّ أن يتقدّم بإستئناف مقابل يضمّنه طلباته وأسباب إستئنافه.
2. يبقى الإستئناف المقابل ببقاء الإستئناف الأصلي ويزول بزواله إلاّ في الحالة التي يكون فيها زوال الإستئناف الأصلي مبنياً على التنازل عنه.

المادة التاسعة والسبعون:

1. الإستئناف ينقل الدعوى بحالتها عند صدور الحكم المستأنف وذلك في حدود ما تناوله الإستئناف.
2. إذا استوفى الإستئناف شروطه القانونية تقرّر المحكمة قبوله شكلاً ثم تمضي في نظر الموضوع فإن كان الحكم موافقاً للقانون تقضي بتأييده.
3. إذا وجدت المحكمة بالحكم المستأنف نواقص وأخطاء في الشكل أو الموضوع تقوم بإصلاحها وإكمالها وفق مقتضى الحال. فإن وجدت بعد إكمالها النواقص وإصلاحها الخطأ أن لا تأثير في نتيجة الحكم وأن الحكم موافق للقانون قضت بتأييده.
4. إذا كانت الأخطاء التي أصلحتها، والنواقص التي أكملتها ذات تأثير في نتيجة الحكم أو كان الحكم في ذاته مخالفاً للقانون قضت بإلغائه كله أو بعضه وأصدرت حكماً جديداً دون أن تعاد الدعوى للمحكمة التي أصدرته.
5. إذا اقتصرت محكمة الدرجة الأولى على رفض الدعوى دون الخوض في أصلها ورأت الهيئة المتعهّدة بالإستئناف أن الحلّ فيها غير ذلك فلها أن تحكم بإلغاء الحكم وإعادة القضية إلى المحكمة نفسها للنظر في موضوعها. وإذا كان الموضوع قابلاً للفصل فيه دون تحقيق إضافي فإنّ لها إعمال حقّ التصدّي للبتّ فيه.

المادة الثمانون:

يوقف الإستئناف تنفيذ الحكم المستأنف إلاّ ما استثني بنصّ القانون.

المادة الحادية والثمانون:

تتولّى محكمة الإستئناف النظر في القضايا المعروضة عليها وتعقد جلساتها وتصدر أحكامها فيها وفقاً لأحكام المواد 52، 53، 54، 55، 56، 58، 59 من هذا القانون.

الفصل الثالث

إجراءات الطعن بالتمييز

المادة الثانية والثمانون:

يمكن الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة بالدرجة النهائية عن هيئات القضاء الإداري.

المادة الثالثة والثمانون:

1. يرفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا بمقتضى طلب يحرّره محام لدى هذه الدرجة يقدّم إلى كتابة ضبط المحكمة في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه.
2. يحتوي الطلب وجوباً على أسماء الأطراف وألقابهم وصفاتهم ومحالّ إقامتهم أو موطنهم المختار وعلى عرض موجز لوقائع الدعوى وأوجه الطعن الموجّهة إلى الحكم.
3. يقدّم الطاعن خلال أجل لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ رفع طلب الطعن تحت طائلة سقوط الطلب نسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه ومذكرة ببيان أسباب الطعن مشفوعة بالمؤيّدات.

المادة الرابعة والثمانون:

تقتصر المحكمة الإدارية العليا على النظر في الأسباب القانونية التي سبق التمسّك بها لدى قضاة الموضوع إلاّ إذا كان السبب المثار لديها لأول مرّة يتعلّق بالنظام العام أو بعيب شاب الحكم المطعون فيه بحيث لم تتسنَّ معرفته إلاّ بالإطّلاع عليه.

المادة الخامسة والثمانون:

إذا نقضت المحكمة الإدارية العليا الحكم أو القرار المطعون فيه فإنّها تعيده إلى المحكمة التي أصدرته لتعيد النظر فيه بهيئة مغايرة.

المادة السادسة والثمانون:

1. يمكن للمحكمة الإدارية العليا أن تقتصر على حذف الجزء الواقع نقضه من منطوق الحكم أو القرار دون إحالة، متى أغنى ذلك عن إعادة النظر فيه من جديد، كما لها أن تقتصر على النّقض بدون إحالة متى انعدم موجب إعادة النظر في القضية من جديد.
2. وفي كلّ الأحوال يتعيّن على المحكمة المُحال إليها أن تلتزم بما قرّرته المحكمة الإدارية العليا. ومتى خالفت محكمة الإحالة ما قرّرته المحكمة الإدارية العليا وتمّ الطعن لدى هذه الأخيرة من جديد فإنّها تبتّ في موضوع النزاع دون إحالة ثانية.

الفصل الرابع
طلب إعادة النظر

المادة السابعة والثمانون:

يمكن طلب إعادة النظر أو إعادة المحاكمة ضد كافة الأحكام النهائية الصادرة حضورياً عن هيئات القضاء الإداري في الحالات الآتية:

أ. إذا صدر الحكم أو القرار بناءً على أوراق مزوّرة.

ب. إذا حكم على أحد الخصوم بسبب عدم تقديمه مستنداً حاسماً كان محجوباً عنه بفعل خصمه.

ج. إذا لم يُراعَ في التحقيق والحكم الأصول الجوهرية التي يقتضيها القانون.

د. إذا صدر الحكم أو القرار مشوباً بغلط مادي أثّر على وجه الفصل في القضية.

المادة الثامنة والثمانون:

1. يقدّم طلب إعادة النظر أو إعادة المحاكمة تحت طائلة الردّ في أجل لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ التبليغ بالحكم في حالة الفقرتين (ج ود) من المادة (74) أو من تاريخ العلم بصدور الحكم بإثبات التزوير أو من إكتشاف البيّنة التي كانت محجوبة بفعل الخصم.
2. لا يوقف طلب إعادة النظر أو إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه ما لم يصدر بخلاف ذلك قرار عن الهيئة التي أصدرته.

المادة التاسعة والثمانون:

لا تقبل القرارات أو الأحكام الصادرة في طلبات إعادة النظر أو إعادة المحاكمة أي وسيلة من وسائل الطعن أو المراجعة.

الفصل الخامس

الإعتراض واعتراض الغير

المادة التسعون:

1. للمحكوم عليه غيابياً الإعتراض على الحكم الصادر عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه الحكم.
2. يحيل رئيس المحكمة الإعتراض إلى الهيئة التي أصدرته لإعادة المحاكمة بحضور الطرفين.
3. إذا لم يقدم الإعتراض على الحكم الغيابي في مدته أو كان غير مشتمل على أسباب الإعتراض تحكم المحكمة بردّ الإعتراض شكلاً.

المادة الحادية والتسعون:

1. إذا ألحق الحكم أو القرار ضرراً بشخص لم يكن مشمولاً بالدعوى ولم يتمّ إدخاله فيها، يجوز له الإعتراض على الحكم أو القرار بطريقة اعتراض الغير.
2. يقدّم إعتراض الغير تحت طائلة الردّ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالحكم أو القرار على ألاّ تتجاوز المهلة في كل الأحوال ثلاث سنوات من تاريخ صدوره.

المادة الثانية والتسعون:

إعتراض الغير لا يوقف تنفيذ الحكم أو القرار المعترض عليه إلاّ في الحالة التي يأذن بها رئيس الهيئة المتعهّدة بخلاف ذلك.

الفصل السادس
القضاء الإداري المستعجل

المادة الثالثة والتسعون:

1. يمكن في جميع حالات الإستعجال لرئيس المحكمة ذات النظر أن يأذن باتّخاذ الوسائل الوقتية المجدية بشرط ألا يترتّب عن ذلك مساس بالأصل أو التسبّب في تعطيل تنفيذ أي قرار إداري.
2. يمكن في جميع حالات الإستعجال لرئيس أيّ من هيئات القضاء الإداري حسب حدود النظر المعيّن لكل منها أن يصدر إذناً في معاينة أيّ واقعة تكون مهدّدة بالزوال إذا كان من شأنها أن تكون محلّ منازعة قضائية.

المادة الرابعة والتسعون:

عند تطبيق الأصول المستعجلة يُعفى الخصوم من تعيين محام وتُخصَّص لهم مهلة لتقديم دفاعهم لا تقلّ عن ثمانية أيام ولا تزيد عن خمسة عشر يوماً. وتوجّه نسخة من الأذونات المستعجلة إلى الأطراف حال صدورها.

المادة الخامسة والتسعون:

1. يتمّ استئناف الأذونات أو الأوامر المستعجلة الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية الإبتدائية في مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ الإعلام بها.
2. لا تقبل الأذونات أو الأوامر المستعجلة الصادرة عن رؤساء المحاكم الإستئناف الإدارية الطعن فيها.

المادة السادسة والتسعون:

لا يترتّب عن إستئناف الأذونات أو الأوامر المستعجلة وقف تنفيذها. غير أنه يجوز لرئيس الهيئة التي تنظر في إستئناف تلك الأذونات أو الأوامر أن يقرّر بطلب من المستأنف وقف تنفيذ الإذن متى تبيّن وجود منازعة جدّية في الأصل أو أنّ الإذن المذكور يعطّل تنفيذ قرار إداري. وتعدّ القرارات القاضية بوقف التنفيذ أو برفضه تحفّظيّة ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن فيها بالتمييز.

الباب الرابع
تنفيذ أحكام و قرارات القضاء الإداري

المادة السابعة والتسعون:

1. تسري في شأن جميع الأحكام والقرارات المكتسبة درجة القطعية الصادرة عن محاكم القضاء الإداري القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم به. وتكون الأحكام الصادرة بالإلغاء حجة على الكافة.
2. لا تسلم لكل طرف في القضية إلاّ نسخة أصلية واحدة تكون مذيّلة بالصيغة التنفيذية الجاري العمل بها بخصوص سائر ما يصدر عن المحاكم الإدارية غير أنه في حال تلفها قبل تنفيذ الحكم يمكن للطرف المستفيد الحصول على نسخة أخرى بحكم مستعجل يصدره رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم بعد استدعاء كافة الأطراف.
3. توجّه نسخة من القرار الصادر في مادة وقف التنفيذ إلى الأطراف في ظرف الساعات الأربع والعشرين التالية لصدوره ويتعيّن على جهة الإدارة أن توقف العمل بقرارها في حال اتصالها بإذن بوقف تنفيذه.
4. على الشخص المعنوي العام أن ينفّذ في مهلة معقولة الأحكام القطعية الصادرة عن المحكمة الإدارية تحت طائلة المسؤولية. وإذا تأخّر التنفيذ من دون سبب يُمكن بناءً على طلب المتضرّر الحكم بإلزامه بدفع غرامة إكراهية تُقدّرها المحكمة الإدارية وتبقى سارية لغاية تنفيذ الحكم.

الباب الخامس
أحكام عامة

المادة الثامنة والتسعون:

تطبّق الأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية فيما لم يرد به نصّ في هذا القانون وبما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الإدارية.